



قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

عقد تأسيس شركة

شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / بين كل من ١:-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة
مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
(ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .
ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام
عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢) ،
(١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .
وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " ولائحته التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

مادة (٢)

اسم الشركة:- شركة ذات مسئولية محدودة.

مادة (٣)

غرض الشركة هو -

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة
هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد
تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك
طبقاً لأحكام القانون .

١ يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية للشؤون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديري الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر^٢ ، ويجب اثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد .
ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمان وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .
ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم .
 - ٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
 - ٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .
- ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة . وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخول المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

- ١-
- ٢-



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية للشؤون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

-٣-

واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين الشركاء :

- ١- السيد/ الجنسية المقيم في .
- ٢- السيد/ الجنسية المقيم في .
- ٣- السيد/ الجنسية المقيم في .

و تنتهى مدة الإدارة الأولى في

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرين الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في اى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديراً جديداً .

مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيهاً ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يفيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة . ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو مدينة .

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصاله أو أن ينوب عنه شريكاً اخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

^٣ يراعى ان يكون احد المديرين مصري الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

^٤ يراعى ان يكون احدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسى للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .



قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي .
ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس إجتماع الجمعية العامة المدير / احد المديرين .
ويعين الرئيس أميناً للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعدد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب ان تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .
ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الممثلين فيه .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضر والممثلين في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا بحضور عدد من الشركاء يمثل % من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات



قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

- ٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في اخلائها من المسؤولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦- تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .
كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .
وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي:

- ١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .
- ٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- ٤- إطالة امد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .
- ٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

مادة (٢٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في اي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون^٦ على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون^٧ على الأقل ، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في بعزل أحد المديرين صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون^٨ على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون^٩ على الأقل ، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

^٦ يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

^٧ يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

^٨ يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

^٩ يراعى الا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .



قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .
وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً .
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :
١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .
٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عُشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٢)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الأنعقاد .
ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي في ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .
وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها لديه .
و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الادارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :
١- يُجنب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية للشؤون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

- ٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وأ اعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .
- ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .
واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ ، الكائن مقره في مراقباً أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يُتفق عليها .
واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .



قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديّة .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .
وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .
وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية من عدد نسخة ، لكل من الشركاء نسخة .
وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

مادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/
تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .
في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية للشؤون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من () أعضاء على الأقل و () أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .
واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من () أعضاء هم :

- ١- السيد/ المقيم في
- ٢- السيد/ المقيم في
- ٣- السيد/ المقيم في

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة سنوات .
وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي:^{١١}
١-
٢-
٣-

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة.^{١٢}

مادة ()

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .
ويكمل العضو الذي يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .
ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقادها بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .

^{١٠} يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

^{١١} فقرة اختيارية.

^{١٢} مادة اختيارية.



قطاع الشؤون القانونية
الادارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .
ولمجلس الرقابة أن يطال المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبيضاء الموجودة بها .
ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقارير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ()

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضى مبلغ سنوي إجمالي قدره
تدفع بواقع كل
جنيها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور

التوقيعات